الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

Distr.
GENERAL

A/39/556/Add.1
19 November 1984
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH/FRENCH

الدورة التاسعة والثلاثون
البند ١٠٢ من جدول الأعمال

المناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الاساسية

المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الانسان

تقرير الأمين العام

اضافة

١ - بعد اعداد التقرير الذى يلخّص الآراء الواردة بشأن الموضوع المذكور أعلاه ، تلقّى الأمين العام ردّين آخرين ، أحدهما من فرنسا بتاريخ ٤ تشرين الأول /اكتوبر ١٩٨٤ والآخر من تايلند بتاريخ ١ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨٤ ، يرد أدناه ملخص لهما .

فرنسا

٢ - ذكرت فرنسا في ردّها فيما يتعلق بالفقرة ١١ من ذلك الجزء من التقرير (A/38/416) الوارد تحت عنوان " المحاكم ذات الاختصاص العام " أن المجلس الدستورى ينظر في دستورية القوانين التي تحال اليه ، قبل اصدارها ، من رئيس الجمهورية أو رئيس الوزراء أو رئيس الجمعية الوطنية أو رئيس مجلس الشيوخ أو من ٦٠ نائبا أو عضوا في مجلس الشيوخ (المادة ٦١ من الدستور الفرنسي الصادر في ٤ تشرين الأول /اكتوبر ١٩٥٨) . وفضلا عن ذلك ،فان المجلس الدستورى لا يمكن أن يدرج في فئة " المحاكم العادية " .

٣ - وأبلغت فرنسا الأمين العام انه قد انشئت لجنة استشارية لحقوق الانسان بموجب المرسوم الصادر في ٣٠ كانون الثاني /يناير ١٩٨٤ ، وان هذه اللجنة قد خلفت اللجنة الاستشارية لتدوين القانون الدولي وتحديد حقوق وواجبات الدول وحقوق الانسان ، التي انشئت في عام

Digitized by UNOG Library

١٩٤٧ ، وان دور هذه اللجنة الجديدة يتمثل في مساعدة وزير الخارجية بتقديم المشورة اليه في كل ما يتعلق بالعمل الذى تقوم به فرنسا من أجل الدفاع عن حقوق الانسان في العالم ، ولاسيما في اطار المؤسسات المعنية بهذا الموضوع أو في اطار المفاوضات المتعددة الأطراف المتعلقة بهذا الموضوع . ويعيّن أعضاء اللجنة الاستشارية بقرار من وزير الخارجية .

٤ - وفيما يختص بالجزء دال من التقرير (A/38/416) الذى يتعلق بالمشورة والمساعدة القانونية ، ذكرت فرنسا فيما يتصل بالنظام الفرنسي لتقديم المساعدة القانونية أن هذه المساعدة تكون شاملة أو جزئية حسب اجمالي موارد طالب المساعدة . ويكون للمستفيد من المساعدة القانونية حرية اختيار محاميه . وفضلا عن ذلك ، فانه يمكن لأى شخص متّهم في دعوى جنائية أيا كان مركزه المالي أن يطلب أن تنتدب المحكمة محاميا للدفاع عنه .

٥ - وذكرت فرنسا في ختام ردّها انه قد انشئ في فرنسا منذ اصدار قانون في ١٣ تموز/يوليه ١٩٨٣ مجلس أعلى للمساواة المهنية بين الرجل والمرأة . وهذا هو المجلس الذى يستشار بشأن مشاريع القوانين والقرارات الرامية الى ضمان المساواة المهنية بين الرجل والمرأة ، وكذلك النصوص المتصلة بظروف العمل المعينة المناسبة لهذا الجنس أو ذاك . ويمكن لهذا المجلس أن يقدم مقترحات ترمي الى تحسين المساواة المهنية بين الرجل والمرأة . وعلاوة على ذلك ، فانه ينشر تقريرا سنويا عن نشاطه .

تايلند

٦ - أبلغت تايلند الأمين العام في ردّها بأنه في ظل النظام القضائي الحالي في تايلند ، خوّلت محاكم الاختصاص العام سلطة الفصل في القضايا الجنائية والمدنية فقط . ووفقا للدستور الحالي لمملكة تايلند (١٩٧٨) ، فانه اذا طعن خلال أى قضية في دستورية أى حكم قانوني ، فان المحكمة تكون ملزمة بوقف سير الدعوى وعرض القضية مشفوعة برأيها على المحكمة الدستورية لاصدار قرار فيها . ويكون قرار المحكمة الدستورية نهائيا ساريا على جميع القضايا دون المساس بأحكام المحاكم التي أصبحت نهائية . وفي هذا الصدد يمكن بهذا الشكل أن تعتبر المحكمة الدستورية مؤسسة وطنية لحماية حقوق الانسان ، في حالة انتهاك نص أى قانون للحقوق الأساسية للمواطنين التايلنديين .

../..

Digitized by UNOG Library

٧ — كما أبلغت تايلند الأمين العام بأنه قد انشئ في تايلند في سنة ١٩٥١ نظام لمحاكم الأحداث والأطفال ، وان لمحاكم الأحداث في تايلند ، التي يبلغ عددها ٥ في جميع المقاطعات الرئيسية ، فضلا عن المحكمة المركزية للأحداث الموجودة في بانكوك ، سلطة النظر في القضايا الجنائية والمدنية .

٨ — والى جانب محاكم الأحداث ، انشئت في بانكوك في سنة ١٩٧٩ محكمة مركزية للعمل للاضطلاع بمهام التوفيق والتحكيم في المنازعات الناشئة عن علاقات العمل . ومن الجدير بالملاحظة ان كلا من محاكم الأحداث ومحاكم العمل في تايلند تعتبر هيئات قضائية تابعة لوزارة العدل دون أن يكون لها مركز المحاكم الخاصة .

٩ — وأشارت تايلند الى انه قد انشئ في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ بموجب الأمر رقم ٢٥٢٥/١٧٤ مكتب حماية الحريات المدنية والمصلحة العامة داخل ادارة الادعاء العام في تايلند . والأهداف الأساسية لانشاء هذا المكتب هي ، في جملة أمور ، تقديم خدمات المشورة القانونية الى الجمهور مجانا ، والتوفيق في المنازعات ، وتقديم المشورة مجانا للمتهمين المحليين في القضايا المدنية والجنائية على حد سواء . وأشارت تايلند في ختام ردّها الى أول لائحة لخدمة المساعدة القانونية ، التي أصدرتها ادارة الادعاء العام في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، وأرست قواعد وأحكام تفصيلية فيما يتعلق بطلب خدمات المساعدة القانونية من مكتب حماية الحريات المدنية والمصلحة العامة . وارفق بالردّ نسخ من الأمر رقم ٢٥٢٥/١٧٤ ولائحة المساعدة القانونية الصادرة عن ادارة الادعاء العام في السنة البوذية ٢٥٢٥ ، ويمكن الاطلاع عليها في ملفات الأمانة العامة .

— — — — —

Digitized by UNOG Library